



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ( 10 ) لسنة 2015 ميلادي

بإعفاء وكلاء ووكلاء مساعدون ببعض الوزارات من مهام عملهم

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (850) المؤرخ 2014/12/29 ميلادي .

قـــــــــــــــــــــــــــــــــر


مادة (1)

يعفى السادة الوكلاء والوكلاء المساعدون من مهام عملهم بالوزارات التالية:-

- وزارة الداخلية
- وزارة الدفاع
- وزارة الصحة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر في 120  
سنة 1436 هـ جري  
الموافق 1 / 1 / 2015 ميلادي  
( 125 / دف )